

«ح) الإعلانات الإشهارية التي تسيء إلى الأشخاص بسبب أصلهم أو جنسهم أو انتتمائهم أو عدمه لمجموعة عرقية أو لامة أو لديانة، «خصوصا من خلال ربطهم بصور أو أصوات ومشاهد من شأنها أن «تعرضهم لاحتقار الجمهور أو لسخرية».

«ز) الوصلات الإشهارية التي تعرض السلامة الذهنية والجسمية «والأخلاقية للأطفال والراهقين للخطر.

«س) الإشهار الذي يروج خطاباً إشهارياً لأي منتوج أو خدمة مضره بصحة الأشخاص، كالأسلحة النارية والمشروبات الكحولية وال-cigarettes «بكل أنواعها وألعاب اليناصيب والرهان، أو أية مواد يكون استهلاكها مشروطاً بالحصول على إرشادات مهني مختص مثل الأدوية.»

«المادة 8.- يجب على متعهدي الاتصال السمعي البصري:

- تقديم الأحداث بحياد أنها خاصة بأصحابها :
- « - النهوض بثقافة المساواة بين الجنسين ومحاربة التمييز بسبب «الجنس، بما في ذلك الصور النمطية المذكورة والتي تحط من «كرامة المرأة :

«- الحرص على احترام مبدأ المساقة في المشاركة في كل البرامج ذات الطابع السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي. (الباقي لا تغيير فيه).

«المادة 9.- دون الإخلال بالعقوبات الواردة في النصوص الجاري بها العمل، يجب ألا يكون من شأن البرامج»

؛»

« - الحث على العنف أو التمييز العنصري؛

« - الحث المباشر أو غير المباشر ضد المرأة أو الاستغلال والتحرش بها؛

«أو الحظر من كرامتها؛

«- كل مخالفة لمقتضيات المادة 2 تطبق عليها العقوبات المنصوص
» عليهما في المادة 76. وفي حالة العود تتم مضاعفتها :

«- التحرير على نهج سلوك :

(الباقي لا تغير فيه).

ظهير شريف رقم 1.15.120 صادر في 18 من شوال 1436
4 أغسطس 2015) بتنفيذ القانون رقم 83.13 القاضي
بتتميم القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي
البصري.

الحمد لله وحده،

الطباع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله ولية)

يعلم من ظهيرنا الشرييف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا: بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه.

أصدرنا أمراً ناشرـيف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 83.13 القاضي بتميم القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بتطوان في 18 من شوال 1436 (4 أغسطس 2015).

وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة،

الامضاء : عبد الله ابن كيران.

*

* * *

قانون رقم 83.13

يقضي بتميم القانون رقم 77.03
المتعلق بالاتصال السمعي البصري

.....»

«و الإشمار بأي وسيلة أخرى :

«ي) الإشهار الذي يتضمن إساءة للمرأة، أو ينطوي على رسالة من طبيعتها بـث صور نمطية سلبية أو تكرس دونيتها أو تدعى للتمييز بسبب جنسها.